

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام الكهرباء

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ
ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٧٤) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م/ ٥٦
التاريخ : ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٦ / ٢٥) وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الكهرباء ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٢٥٤)
وتاريخ : ١٩ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٢٤٩٩٦/ب) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المياه والكهرباء رقم (١/١٣٣٩) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٥ هـ ، في شأن مشروع نظام الكهرباء .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٣٦) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٢٥ هـ ورقم (٣١٢) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٦ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٦) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٦ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٢) وتاريخ ٥/٩/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الكهرباء بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٤٢٩٦٥ / ر
التاريخ : ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ
المرفقات : ٢ لفة + ظرف مختوم

سَلِّمَهُ اللهُ

صاحب المعالي وزير المياه والكهرباء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه مايلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٤) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

القاضي بالموافقة على نظام الكهرباء بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

القاضي بالموافقة على ذلك .

ونأمل إكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا تحياتنا ،،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الدفاع والطيران - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لديوان المطالم
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للاستثمار
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة السوق المالية
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مقدمة

تدعيماً لما سبق اتخاذه من إجراءات فقد سعت الوزارة إلى وضع وإصدار العديد من الضوابط والتشريعات التي تتواءم مع متطلبات التغيير ، وإعادة الهيكلة ، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٤) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٦هـ ، القاضي بالموافقة على نظام الكهرباء ، الذي يهدف إلى الارتقاء بالخدمات الكهربائية ، والعناية بالمستهلك وحماية حقوقه ، وتشجيع القطاع الخاص على الإسهام والمشاركة في مشاريع الكهرباء ، وضمان التزام القطاع بسياسات الدولة ، وتوجيهاتها ، ومتطلباتها الخاصة بأمن الإمدادات الكهربائية ، والنمو الاقتصادي ، وخير المجتمع ، وقد تضمنت مواده تحديد مهام كل من الوزارة ، وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج ، مع مراعاة ما ورد في نظام المنافسة الخاص في الاستثمار ، ودور القطاع الخاص في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع توليد الطاقة الكهربائية في المرحلة الأولى ، ومن ثم الدخول للمنافسة في مشاريع النقل في المرحلة الثانية ، وذلك على أسس تجارية واقتصادية ، مما ينعكس على تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية ، وبالتالي تخفيض التعريفة الكهربائية .

ونظام الكهرباء يعد خطوة إنجاز جيدة في مسيرة الكهرباء في المملكة ، فهو أحد أهم متطلبات المرحلة المقبلة للقطاع ، واحد الركائز الأساسية لمستقبله ، ضمن سلسلة من الإنجازات التي تحققت ، بفضل الله ، ثم بفضل الاهتمام المتواصل من الدولة ، مما جعل قطاع الكهرباء في المملكة من أكثر القطاعات الاقتصادية تأهيلاً لاستيعاب مشاركة القطاع الخاص بمشروعاته المختلفة ، وفي ظل تزايد الطلب السنوي على الطاقة الكهربائية تؤكد الدراسات أن السوق السعودية تتمتع بجاذبية كبيرة للشركات العالمية المتخصصة ، وتعد من خيرة أسواق الكهرباء الواعدة بالمنطقة .

ختاماً أسأل الله العزيز القدير أن يبارك الجهود المخلصة كافة ، وأن يوفقنا جميعاً لخدمة الوطن الغالي ، والمساهمة في رفعة ورفاهية مواطنيه .

وزير المياه والكهرباء

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين

نظام الكهرباء

الفصل الأول

المصطلحات

(المادة الأولى)

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- الوزارة : وزارة المياه والكهرباء .
 - الوزير : وزير المياه والكهرباء .
 - الهيئة : هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج .
 - المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
 - النظام : نظام الكهرباء .
 - الشخص : الطبيعي أو الاعتباري .
 - قطاع الكهرباء : الوزارة ، والهيئة ، وصناعة الكهرباء ، والمستهلك ، وجميع الكيانات الأخرى ذات العلاقة بصناعة الكهرباء .
 - الإنتاج المزدوج : الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار المستخدم في عملية إنتاجية أخرى أو كليهما .
 - صناعة الكهرباء : الخدمات الكهربائية التي يقوم بها الأشخاص أو يعتزمون القيام بها ، وتشمل إنتاج الطاقة الكهربائية والإنتاج المزدوج ونقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها والمتاجرة بها .

- النشاط الكهربائي :** أي نشاط من الأنشطة الواردة في صناعة الكهرباء .
- الوضع المهيمن :** امتلاك القدرة على التأثير على عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع .
- المستهلك :** كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص .
- الرخصة :** إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية ، وتنظيم الهيئة .
- المرخص له :** كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي .
- المتاجرة :** بيع سلعة أو خدمة ضمن النشاط الكهربائي ، أو شراؤها ، أو استيرادها ، أو تصديرها .
- التعريف :** المقابل المالي المعتمد لتقديم خدمة أو سلعة ضمن النشاط الكهربائي .
- السعر :** المقابل المالي أو العيني المتفق عليه بين شخصين أو أكثر لتقديم خدمة أو سلعة ضمن النشاط الكهربائي .
- سوق الطاقة الحالة التي يكون فيها بيع الطاقة الكهربائية وشراؤها الكهربائية :** بالاحتكام إلى عوامل السوق الحر الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب .
- الإعانة البينية :** لتكافل المالي بين منطقتين (أو جهتين) أو أكثر .

الفصل الثاني

أحكام عامة

(المادة الثانية)

يهدف هذا النظام إلى ما يأتي :

- ١- الارتقاء بالخدمات الكهربائية التي تعنى بالمستهلك وحماية حقوقه ، بما في ذلك حقه في الاختيار بين المتنافسين المرخص لهم بنشاط كهربائي ، وبأسعار تنافسية معقولة مبنية على أسس تجارية تحقق العدالة بين المستهلكين من أجل الحصول على الخدمة الكهربائية بموثوقية .
- ٢ - تشجيع القطاع الخاص على الإسهام والمشاركة في التوسع المنهجي لصناعة الكهرباء وتطويرها وحماية الاستثمار وتمكينه من تحقيق عائد اقتصادي عادل ، مع مراعاة التكاليف من خلال هيكله عادلة وواضحة للتعريف الكهربائي التي يجري العمل بها حتى إنشاء سوق الطاقة الكهربائية التي تحكمها العوامل التنافسية .
- ٣ - ضمان التزام قطاع الكهرباء بسياسات الدولة ، وتوجيهاتها ، ومتطلباتها الخاصة بأمن الإمدادات الكهربائية ، والنمو الاقتصادي ، وخير المجتمع .
- ٤ - زيادة فرص حصول المستهلكين على الإمدادات الكهربائية ، والعمل على إيصال الخدمات الكهربائية إلى المناطق التي لا تخدمها صناعة الكهرباء .
- ٥ - توفير إمدادات كهربائية مأمونة وموثوقة ويمكن الاعتماد عليها ، وذات كفاءة عالية .
- ٦ - توفير إطار تنظيمي لصناعة الكهرباء ، يكون واضحاً ، ومستقراً ، دون تمييز .
- ٧ - حماية المصلحة العامة ، وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالمستهلكين ، والأشخاص المرخص لهم والمستثمرين في تطوير صناعة الكهرباء .
- ٨ - العمل على تهيئة بيئة مناسبة لتشجيع التنافس المشروع في صناعة الكهرباء ، ودعم ذلك التنافس .

- ٩ - استكمال تطوير هيكلية البنية الأساسية للكهرباء في المملكة بإسلوب منهجي ،
باتباع عملية عادلة فاعلة تعزز التنافس في صناعة الكهرباء .
- ١٠ - العمل على أن تكون صناعة الكهرباء في المملكة على مستوى عال ، من حيث
أساليب العمل والتقنيات المستخدمة ، بما في ذلك تشجيع أعمال البحوث
والتطوير في هذا المجال .
- ١١ - تشجيع الاستثمار المحلي والدولي في صناعة الكهرباء ، وتشجيع المشاركة
فيها .
- ١٢ - تحقيق المعايير والمقاييس البيئية في صناعة الكهرباء .

(المادة الثالثة)

- مع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها في تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء
والإنتاج المزدوج تتولى الوزارة ما يأتي :
- ١ - اقتراح السياسات الخاصة بقطاع الكهرباء ، والإشراف على تنفيذها بعد
اعتمادها .
- ٢ - وضع الخطط والبرامج التطويرية لقطاع الكهرباء وإصدارها وتحديثها والتأكد
من تنفيذها على أن تشمل دون حصر ما يأتي :
- أ - ربط الشبكة الكهربائية في المملكة وتدعيمها وتحديثها وإيصال الخدمة
الكهربائية للمستهلكين بما في ذلك المناطق النائية المعتمدة .
- ب - المحافظة على احتياطي مناسب من قدرات التوليد في محطات الإنتاج
وسعة احتياطية مناسبة في شبكات النقل والتوزيع .
- ٣ - تمثيل المملكة ، ورعاية مصالحها في قطاع الكهرباء لدى الهيئات المحلية والإقليمية
والعالمية ، بما في ذلك الربط الكهربائي والتبادل التجاري للكهرباء مع الدول
الأخرى وللوزارة تفويض هذه الصلاحية إلى غيرها من الجهات الرسمية .

- ٤ - استخدام صلاحيات الطوارئ التي تمنح مؤقتاً للوزارة ، عندما يوجد في المملكة ، أو يوشك أن يوجد ، وضع طارئ فعلي ، أو تهديد يؤثر على إمدادات الوقود أو الكهرباء أو الإنتاج المزدوج ، مما يحتم أن تكون لدى الوزارة - بصورة مؤقتة - صلاحيات استثنائية للتحكم في موارد الكهرباء والإنتاج المزدوج ومخزون الوقود لدى الأشخاص المرخص لهم .
- ٥ - العمل على توظيف الوظائف ، والتأكد من التنفيذ .
- ٦ - دعم نشاطات البحث والتطوير المتعلقة بصناعة الكهرباء في المعاهد المتخصصة ، والجامعات ، ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة .
- ٧ - وضع برنامج طويل المدى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدعم الصناعة الوطنية المساندة لصناعة الكهرباء وتوطين التقنية الحديثة .
- ٨ - وضع برامج ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية بالتعاون مع الهيئة ومعاهد البحوث والجهات ذات العلاقة ، واعتمادها ومتابعة تنفيذها ، ووضع خطة إعلامية لذلك بالتعاون مع وزارة الثقافة والإعلام والجهات ذات الاختصاص .
- ٩ - توثيق البيانات الإحصائية والمعلومات الفنية وتوفيرها لقطاع الكهرباء .
- ١٠ - اقتراح التعديلات على هذا النظام بالتنسيق مع الهيئة .
- ١١ - إصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام فيما يقع ضمن مهام الوزارة ، وذلك بقرار من الوزير .

(المادة الرابعة)

- تتولى الهيئة - من خلال مجلس إدارتها - بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في تنظيمها ما يأتي :
- ١ - إصدار اللوائح التنفيذية والإجرائية لمواد هذا النظام فيما يخص مهام الهيئة على أن تشمل تلك اللوائح والإجراءات ما يأتي :

- أ - القواعد الفنية ، والبيئية ، والتشغيلية ، والإجرائية .
 - ب - معايير الأداء التي يجب على الأشخاص المرخص لهم تحقيقها .
 - ج - القواعد التي تحدد العلاقات بين الأشخاص المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين .
 - د - تحديد أنواع الأنشطة الكهربائية وتصنيفها وتحديثها .
 - هـ - اللوائح اللازمة للتراخيص .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الطاقة الكهربائية ، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- ٣ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، واللوائح التنفيذية فيما يخص المهام المنوطة بها .
- ٤ - مراقبة تنفيذ اللوائح والقواعد المتعلقة بالإدارة والمحاسبة والاستثمار التي يسير عليها المرخص له بموجب أحكام هذا النظام .
- ٥ - العمل بالتنسيق مع الوزارة ووزارة البترول والثروة المعدنية والجهات المختصة الأخرى على توفير الوقود اللازم لصناعة الكهرباء و الالتزام بالاستخدام الأمثل لمصادر الوقود وأنواعه بما يحقق العائد الأفضل للاقتصاد الوطني واتخاذ خطة طويلة المدى لذلك تشمل بدون حصر :
- أ - رفع كفاءة استخدام وإنتاج الكهرباء .
 - ب - الأخذ في الاعتبار المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة .
 - ج - تشجيع مشاريع محطات الإنتاج المزدوج للكهرباء والماء وإعطائها الأولوية في التشغيل .
- ٦ - إصدار الضوابط الخاصة بفرض الحراسة على نشاط أي شخص يقوم بمخالفة أحكام هذا النظام أو تنظيم الهيئة .
- ويجوز للمجلس تفويض بعض المهام المشار إليها أعلاه إلى من يراه وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة .

الفصل الثالث الإطار التنظيمي للرخصة

(المادة الخامسة)

- ١ - لا يجوز لأي شخص القيام بأي نشاط كهربائي إلا بموجب رخصة صادرة من الهيئة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية .
- ٢ - تحدد اللوائح التنفيذية لهذا النظام - بحسب تطور صناعة الكهرباء وانتشار الخدمات - الأنشطة الكهربائية التي يجوز مزاولتها دون الحصول على الرخصة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة السادسة)

- ١ - تتولى الهيئة إعداد إطار هيكلي للرخصة وإصداره ، يتضمن جميع أوجه الرخصة ، التي تشمل ما يأتي :
 - أ - الشروط والإجراءات اللازمة لكل نوع من أنواع الرخص .
 - ب - تفاصيل حقوق المرخص لهم ، وواجباتهم ، والتزاماتهم ، ومهامهم .
 - ج - إجراءات تعديل وتجديد الرخص .
 - د - الإجراءات والشروط الخاصة بمتابعة التزام الأشخاص المرخص لهم بأحكام هذا النظام ، واللوائح التنفيذية ، وشروط رخصهم .
 - هـ - وضع قواعد واضحة وعادلة ، لكيفية الترخيص وأسلوبه ومتطلباته وشروطه وتحديد المقابل المالي للرخصة .
- ٢ - تقدم طلبات الرخصة للهيئة وعليها إصدار الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً متى توافرت شروط منح الرخصة بموجب أحكام هذا النظام ويحق لمن يرفض له الترخيص التظلم لدى لجنة فض المنازعات .

- ٣ - إذا عُلقت الرخصة ، أو لم تجدد ، فإن على الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار تقديم الخدمة الكهربائية ، وذلك بموجب القواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٤ - في ماعدا ما ينص عليه هذا النظام يحظر على أي شخص إفشاء أي معلومات سرية حصل عليها أثناء أدائه لمهامه كعضو في مجلس إدارة الهيئة أو موظف فيها أو مستشار لها .

(المادة السابعة)

- ١ - يجب على الشخص المرخص له الالتزام بهذا النظام ، ولوائحه التنفيذية ، وشروط الرخصة الممنوحة له ، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الهيئة . كما يجب عليه الالتزام بالتعريفات التي تحدد بموجب المادة التاسعة من هذا النظام والقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة بالنسبة إلى التعريفات .
- ٢ - لا يحق للمرخص له التنازل عن رخصته ، أو منحها لغيره ، أو تأجيرها أو مبادلتها ، أو نقل ملكية الأصول الأساسية التي قد يترتب على نقلها إخلال بأداء نشاطه المرخص له ، سواءً عن طريق البيع أو الرهن - باستثناء ما يعمل عادة كجزء من عمليات التمويل المتعارف عليها في تسيير الأعمال المتعلقة بالرخصة - قبل الحصول على إذن مسبق من الهيئة وبحسب الشروط التي تضعها . ويجب على الهيئة ألا تحجب الإذن أو تؤخره دون سبب معقول .

(المادة الثامنة)

- ١ - يجوز للمرخص له الحصول على مساحة أرض مناسبة للمشروع أو المسار من أجل القيام بنشاط كهربائي ، أو لأغراض متعلقة بنشاطه ، وفق أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، وطبقاً

- للبنء (ثالثاً) من المرسوم الملكي الصادر في شأن هذا النظام . (١)
- ٢ - للمرخص له - في سبيل القيام بواجباته بموجب الرخصة الممنوحة له ، وإلى المدى والصفة اللذين تحددها اللوائح التنفيذية لهذا النظام - حق الوصول بمعداته وتجهيزاته في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لأحد عملائه .
- ٣ - يحق للمرخص له الذي يقدم خدمة الكهرباء للمستهلكين فصل إمداد الكهرباء عن أي مستهلك في الحالات الآتية :
- أ - إذا قصر المستهلك في تسديد المستحقات عليه بعد انقضاء فترة الإنذار النظامية .
- ب - إذا حصل المستهلك على الكهرباء أو زود بها شخص آخر دون إذن من المرخص له .
- ج - إذا عبث بأي جزء من المنظومة الكهربائية أو العدادات الخاصة بها .

(١) - ينص البنء الثالث من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ الصادر بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، على مايلي :

ثالثاً : دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى ، تطبق أحكام هذا النظام على العقارات التي تحتاج إليها الشركات التي تتولى إدارة أحد المرافق العامة لتنفيذ مشروعاتها ، كالكهرباء وشبكات المياه والهاتف والغاز والصرف الصحي والخطوط الحديدية والطرق العامة ونحوها ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الشركات ، على أن يصدر قرار نزع الملكية - وفقاً لهذا النظام - من الوزير المشرف على المرفق العام ، وأن تدفع الشركة التي تدير المرفق التعويضات المترتبة على ذلك ، وأن تضمن لوائح هذا النظام تفاصيل مايلزم لتنفيذ ذلك .

الفصل الرابع

التعريف

(المادة التاسعة)

- ١ - تجري الهيئة مراجعة دورية لهيكله التعريفية ، ولها أن تستعين في ذلك بذوي الخبرة وأن تطلب من المرخص لهم تقديم المعلومات التي ترى أنها ضرورية لذلك ، وتقوم برفع توصيتها إلى مجلس الوزراء .
- ٢ - يجب على الهيئة عند قيامها بتحديد التعريفية ، وتحديد هياكلها ، أن تأخذ بعين الاعتبار ما يأتي :
 - أ - تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في الأعمال الخاضعة للتنظيم .
 - ب - مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها .
 - ج - تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية ، والكفاءة الاقتصادية ، وجودة الخدمات .
 - د - تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكهم على أعمال المرخص له .
 - هـ - عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة ، وبين فئات المستهلكين .
 - و - إمكان قيام المرخص له بالاتفاق - من خلال التفاوض التجاري المباشر - مع كبار المستهلكين أو المستخدمين لخدماته ، على سعر لهذه الخدمات مختلف عن التعريفية المعتمدة ، وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
 - ز - الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان هذا النظام .

الفصل الخامس

المنافسة

(المادة العاشرة)

- مع مراعاة ما ورد في نظام المنافسة ، يجب تحقيق الآتي :
- ١ - قيام الوزارة والهيئة بتشجيع المنافسة على صناعة الكهرباء بما يكفل تشجيع القطاع الخاص في الاستثمار فيها وبما يكفل للمستهلك حرية الاختيار في الحصول على الخدمة الكهربائية .
 - ٢ - قيام المرخص لهم بتسجيل أي اتفاقية تبرم بين الأشخاص المرخص لهم أو بين المرخص لهم والمستهلكين لدى الهيئة يكون لها علاقة بالسعر أو بالتعريفية أو بحق استخدام الشبكة الوطنية أو حق استخدام الأصول المرتبطة بالخدمة الكهربائية بما يكفل عدم الإخلال بشروط المنافسة أو الحد منها ، بحسب ما تحدده اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
 - ٣ - حظر دخول المرخص لهم في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب يعوق المنافسة في صناعة الكهرباء أو يحد منها ، ويعد أي إجراء من هذا القبيل باطلاً .
 - ٤ - الحظر على الشخص المرخص له الذي يتمتع بوضع مهيم في صناعة الكهرباء ، لأي ممارسة تحد من المنافسة وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
 - ٥ - حصول الأشخاص المرخص لهم على موافقة الهيئة قبل الإقدام على الاندماج مع أشخاص آخرين أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم ، كما يجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج .
 - ٦ - حصول الأشخاص المرخص لهم على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء خمسة في المائة (٥٪) أو أكثر من أسهم أي شخص آخر مرخص له ، أو شراء أوراقه المالية ، أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية ، أو شراء نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيم في أي جزء من صناعة الكهرباء ، وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

الفصل السادس تطوير هيكله صناعة الكهرباء

(المادة الحادية عشرة)

- تقوم الهيئة - في سبيل تطوير هيكله صناعة الكهرباء - بما يأتي:
- ١ - مراجعة خطة تطوير صناعة الكهرباء وتحديثها من أجل تحسين مستوى الخدمة ، وتعميمها ، وتعمل على تحقيق التنافس المشروع ، مع التركيز على المجالات الآتية :
 - أ - فصل الأنشطة الكهربائية المصرح لها عند صدور هذا النظام بما يدعم الإنتاج المزدوج وإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتزويد بها والمتاجرة بها ، وبما يسهم في زيادة مشاركة القطاع الخاص في التنافس المشروع والحد من الاحتكار .
 - ب - التوسع في تطوير التنافس في صناعة الكهرباء بتوقيت مناسب ، وبطريقة منظمة .
 - ٢ - يتاح لأي شخص مرخص له عند الحاجة استخدام أو الارتباط بمنظومة نقل أو توزيع مملوكة لشخص آخر مرخص له وذلك دون تمييز وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية على أن يشمل ذلك ما يأتي دون حصر :
 - أ - بتوجيه من الهيئة وفي فترة زمنية تحددها يصدر مالك شبكة النقل والتوزيع كود الشبكة لمراجعة الهيئة واعتمادها على أن تتم مراجعة الكود بشكل دوري حسب ما تراه الهيئة ضرورياً لتحقيق أهداف هذا النظام .
 - ب - متى ما تقدم المرخص له بطلب للارتباط بمنظومة النقل أو التوزيع أو استخدامها فعلى مالك منظومة النقل أو التوزيع أن يقدم مقترح اتفاقية في خلال مدة زمنية تحددها الهيئة ضمن شروط ومواصفات معتمدة من قبل الهيئة .

ج - يقدم مالك منظومة (التوزيع أو النقل) المرخص له بياناً توضيحياً للأسس والمعايير التي على أساسها يحتسب كلفة الارتباط بمنظومته وكلفة استخدامها في خلال فترة زمنية تحددها الهيئة وذلك بمراجعتها واعتمادها على أن تتم مراجعة تلك الأسس والمعايير بشكل دوري حسب ما تراه الهيئة ضرورياً لتحقيق أهداف هذا النظام .

٣ - مراقبة صناعة الكهرباء - باستمرار - فيما يختص بسير تنفيذ الأمور التي تعالجها خطة تطوير الهيكله والتعديلات والتحديثات التي تدخل عليها من حين إلى آخر .

٤ - تطوير صناعة الكهرباء بما يمكن من إنشاء سوق الطاقة الكهربائية التنافسية ، وعلى الهيئة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإجراء الترتيبات الخاصة بذلك . وعلى الأشخاص المرخص لهم الالتزام بأي توجيه أو قرار تصدره الهيئة فيما يتعلق بسوق الطاقة الكهربائية التنافسية .

(المادة الثانية عشرة)

على الهيئة عند الانتقال إلى سوق الطاقة الكهربائية التنافسية - وفق الفقرة الرابعة من (المادة الحادية عشرة) من هذا النظام - مراعاة أن تجري عملية الانتقال ، بحيث تحمي حقوق المستثمرين المطورين لمشاريع صناعة الكهرباء ، بشرط ألا يكون المستثمر المطور في وضع مهيمن في مجاله . ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المتفق عليها بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم ، والمحافظة التامة على حقوق هؤلاء المستثمرين المطورين من خلال الاتفاق التجاري بالتراضي بينهم وبين تلك الجهة ، أو استثنائهم من المشاركة في السوق .

الفصل السابع

المنازعات والمخالفات

(المادة الثالثة عشرة)

- ١ - تكون لجنة لفض المنازعات من ثلاثة من المختصين في الأنظمة واثنين من الخبراء في صناعة الكهرباء وخبير مالي ويصدر بتكوينها قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة .^(١)
- ٢ - تختص لجنة فض المنازعات - دون المساس بإمكان استخدام أي وسيلة أخرى لفض المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع - بالفصل فيما يأتي :
 - أ - المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ في صناعة الكهرباء .
 - ب - النزاع بين الأشخاص المرخص لهم .
 - ج - النزاع بين شخص مرخص له ومستهلك أو أكثر .
 - د - أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية له أو تنظيم الهيئة .
- ٣ - تحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من المجلس .
- ٤ - تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ، على أن تكون قراراتها مسببة ويتلى منطوقها في جلسة علنية . وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح يحكم النزاع . وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة . ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه .
- ٥ - تكون قرارات لجنة فض المنازعات نهائية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إبلاغها لمن صدرت بحقه ما لم يتظلم أحد الأطراف .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨هـ بتشكيل لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء .

- ٦ - يتم تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة النهائية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية .
- ٧ - يكون للموظفين الذين يندبهم محافظ الهيئة للتحقيق في مخالفات المرخص لهم أو المستهلكين صلاحية التفتيش والضبط والاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم أو المستهلك والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة .
- ٨ - يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم .

(المادة الرابعة عشرة)

يعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لهذا النظام :

- ١ - القيام بنشاط كهربائي دون ترخيص صادر من الهيئة .
- ٢ - الإخلال بأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية أو تنظيم الهيئة .
- ٣ - التقصير في الالتزام بأي قرار صادر من الهيئة في المسائل ذات العلاقة بالمرخص له .
- ٤ - تقصير المرخص له في :
 - أ - تقديم معلومات أو بيانات ذات صلة بموضوع استفسار صادر من الهيئة تكون متوافرة لديه أو يمكنه الحصول عليها ، بحسب الأسلوب والطريقة اللذين تحددهما الهيئة أو من يمثلها .
 - ب - تقديم الخدمات الكهربائية .
 - ج - الحصول على الموافقات اللازمة بموجب أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية وشروط الترخيص ، قبل الاندماج مع شخص آخر أو امتلاك معظم حصصه أو موجوداته طبقاً للمادة (العاشرة) من هذا النظام .

- ٥ - الإدلاء للهيئة ببيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة .
- ٦ - الإخلال بأسس التنافس العادل أو الحد منه .
- ٧ - القيام عمداً بتدمير معدات شخص مرخص له ، أو أجهزته ، أو تخريبها ، أو الاستيلاء عليها .
- ٨ - عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير المعتمدة للحفاظ على الصحة العامة والبيئة والسلامة .
- ٩ - استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية ، أو سرقة الكهرباء ، أو مساعدة شخص على القيام بأي من هذه المخالفات .
- ١٠ - حجب المعلومات الضرورية لنشاطات صناعة الكهرباء على أن توضح اللوائح التنفيذية للهيئة طبيعة المعلومات التي لا يجوز حجبها في كل نشاط .

(المادة الخامسة عشرة)

- ١ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر يعاقب من يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه أو تنظيم الهيئة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :
 - أ - غرامة مالية لا تزيد على عشرة ملايين ريال عن كل مخالفة .
 - ب - إيقاف النشاط .
 - ج - إلغاء الترخيص أو تعليقه .
- ٢ - يجوز للهيئة فرض حراسة - وفق الضوابط التي تضعها - على نشاط أي شخص يقوم بمخالفة أحكام هذا النظام أو تنظيم الهيئة ، وذلك في الحالات الضرورية والعاجلة التي تتطلب ذلك ، على أن تحيل الموضوع بصورة عاجلة لا تتعدى ثلاثين يوماً إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

(المادة السادسة عشرة)

تصدر اللوائح التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره (١).

(المادة السابعة عشرة)

١ - ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره (٢) .

٢ - يلغى هذا النظام نظام مصلحة الخدمات الكهربائية ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٢) والتاريخ ٢٠/٣/١٣٩٢هـ ، وتعديلاته ، وجميع ما يتعارض مع هذا النظام .

٣ - يستمر أصحاب الرخص والشهادات والأذون والتصاريح الصادرة من الهيئة قبل سريان هذا النظام في مزاولة النشاط الكهربائي لما تبقى من مدد صلاحياتها .

والله الموفق .

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء بقرار وزير الكهرباء رقم (٣ /٩٢٠) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٧هـ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٧٤) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٦هـ .

(1)

Electricity Law

Royal Decree No . (M56)

20 Shawwal 1426 / 22 November 2005

(2)

Introduction

Pursuant to earlier government decisions regarding modernization of the electricity industry in the Kingdom, restructuring of its constituent elements, and enhancing private sector participation in the industry, the Ministry of Water and Electricity has worked for adaption of further regulations to insure completeness of the legal structure of the electricity sector .

This process culminated with the issuance of the Electricity Statute by Royal Decree No. (M/56) on 20/10/1426 AH (22 November 2006 G). The Statute is designed to enhance the quality of electricity services, emphasize customer care, and protect the rights of consumers and stakeholders. It also aims to encourage participation of the private sector in electricity projects, and insure compliance of the industry with government policies, directives and requirements regarding security of supply of power, in order to provide a stable platform for sustainable economic growth and the general welfare of society .

The Statute delineates the responsibilities of the Ministry of Water and Electricity as well as those of the Electricity and Cogeneration Regulatory Authority. It also takes into consideration the requirements of the Competition Statute with regard to investment and the participation of the private sector in projects for constructing desalination and cogeneration plants; and for generation, transmission, distribution, and trading of electricity on a commercial and economic basis that insures fair competition and limits monopolies.

(3)

the provision of a secure and sustainable electricity supply is a prerequisite for the economic growth of both electricity industry and of the Kingdom. The Electricity Statute is a milestone in the ongoing development of the Kingdom's energy policies and has been realized by the grace of Allah and the care and guidance of the government. The government's efforts, with Allah's blessings, have led the Saudi Electricity industry to become one of the most active sectors of the Kingdom's economy for private investor participation, with many projects needed to meet the increasing annual demand for electric power. Studies have shown that the Saudi market is very attractive for international firms specializing in the electric power industry, and is considered one of the most promising electricity markets in the region .

In conclusion, I pray to Allah, The Almighty, to bless all earnest efforts and to guide us in our endeavors to serve our country and contribute to the prosperity and welfare of its citizens .

Minister of Water and Electricity

Abdullah bin Abdulrahman al-Hussayen

CHAPTER ONE**TERMS****(ARTICLE 1)**

The following terms and phrases, wherever mentioned in this Law, shall have the meanings expressed next to them, unless the context requires otherwise :

Ministry:	The Ministry of Water and Electricity.
Minister:	The Minister of Water and Electricity.
Authority:	The Electricity and Co-generation Regulatory Authority.
Board:	The Board of Directors of the Authority.
Law:	Electricity Law.
Person:	Natural or corporate person .
Electricity Sector:	The Ministry, the Authority, the Electricity Industry, the Consumer and all other entities related to the Electricity Industry.
Co-generation:	The simultaneous production of electricity and desalinated water, or steam used in other production processes, or both .

- Electricity Industry:** Electricity services that Persons undertake or intend to undertake, including electricity generation, Co-generation, and transmission of electricity, its distribution, supply and Trading .
- Electricity Activity:** Any of the activities mentioned under the Electricity Industry.
- Dominant Position:** Having the ability to influence the fairness of decision-making or legitimate competition .
- Consumer:** Any Person supplied with electricity services for his own consumption .
- Licence:** An authorisation granted by the Authority to carry out an Electricity Activity pursuant to this Law, its Implementing Regulations and the Authority's Founding Charter .
- Licensee:** Any Person holding a valid Licence issued by the Authority authorizing him to carry out an Electricity Activity.
- Trading:** The sale, purchase, import or export of a product or service included in the Electricity Activity.
- Tariff:** The approved monetary charge for the provision of a service or product included in the Electricity Activities .

- Price:** Monetary or in-kind charge agreed upon between two or more Persons for the provision of a service or product included in the Electricity Activities .
- Electricity Market:** The condition in which sale and purchase of electricity are subject to free market factors where the Price is governed by the law of supply and demand .
- Cross Subsidy:** The exchange of financial support between two or more regions or (entities) .

CHAPTER TWO
GENERAL PROVISIONS
(ARTICLE 2)

This Law aims at:

- 1- promoting Consumer-oriented electricity services and protecting the Consumer's rights, including his right of choice among competing Licensees carrying out an Electricity Activity, at competitive reasonable Prices based on commercial terms that ensure fairness among Consumers to enable them to receive reliable electricity services;
- 2- encouraging the private sector to invest and participate in the systematic expansion and development of the Electricity Industry, and protecting the investment and enabling it to realize a fair economic return taking into account the costs of service through a fair and clear electricity Tariff structure to be adopted until an Electricity Market governed by competitive factors is established;
- 3- ensuring that the Electricity Sector conforms with the Kingdom's policies, guidelines and requirements concerning security of electricity supplies, economic development and social welfare;
- 4- increasing the ability of Consumers to obtain electricity services and promote the electrification of areas not served by the Electricity Industry;
- 5- providing electricity supplies that are safe, secure, reliable and efficient;
- 6- providing a clear, stable and non-discriminatory regulatory framework for the Electricity Industry;
- 7- protecting the public interest and the rights and interests of Consumers, Licensees and investors in the development of the Electricity Industry;

- 8- creating a suitable environment to encourage and support legitimate competition in the Electricity Industry;
- 9- continuing the systematic development of restructuring the Kingdom's basic electricity infrastructure through a fair and effective process that enhances competition in the Electricity Industry;
- 10- ensuring that the Electricity Industry in the Kingdom is of a high standard in the work practices and technologies utilised, including encouragement of research and development in this field;
- 11- encouraging local and foreign investment and participation in the Electricity Industry; and
- 12- realising environmental codes and standards in the Electricity Industry.

(ARTICLE 3)

Observing the powers stipulated in the Founding Charter of the Electricity and Co-generation Regulatory Authority, the Ministry shall undertake to:

- 1- propose policies relating to the Electricity Sector and supervise their implementation, following endorsement;
- 2- prepare, issue, and update the development plans and programmes for the Electricity Sector and ensure their implementation. These include, but are not limited to, the following:
 - a- Interconnecting, reinforcement, and developing of the transmission network in the Kingdom and providing electricity services to Consumers including the endorsed non-electrified remote areas;

- b- Ensuring the availability of acceptable generation reserve margin and adequate transmission and distribution capacities.
- 3- represent the Kingdom and promote the Kingdom's interests in the Electricity Sector in domestic, regional and international bodies, including electrical interconnections and electricity Trading with other countries. The Ministry may delegate such mandate to other official entities;
- 4- exercise emergency powers that are temporarily granted to the Ministry where there exists or is imminent in the Kingdom an actual emergency or a threat that may affect the supply of fuel, electricity or Co-generation, which necessitates that the Ministry should – temporarily - have at its disposal exceptional powers for controlling the resources of electricity and Co-generation and fuel that are available to the Licensees;
- 5- promote employment of nationals and ensure enforcement of policies in this respect;
- 6- support research and development activities in relation to the Electricity Industry by specialised institutions, universities and relevant private sector entities;
- 7- prepare a long term plan, in coordination with parties concerned, to support national industries associated with the Electricity Industry and to adapt modern technologies to local conditions;
- 8- prepare, endorse and follow-up the execution of electricity conservation programmes in cooperation with the Authority, research centres and other relevant parties and prepare a public awareness plan in coordination with the Ministry of Culture and Information and other related entities;

- 9- document statistical data and technical information and make it available to the Electricity Sector;
- 10- propose, in coordination with the Authority, amendments to this Law; and
- 11- issue, by a decision of the Minister, Implementing Regulations of this Law in relation to the duties of the Ministry.

(ARTICLE 4)

The Authority, through its Board of Directors, shall, in addition to the duties prescribed in its Founding Charter, undertake to:

- 1- issue the implementing regulations and procedures for the Articles of this Law in relation to the duties of the Authority. Such regulations and procedures shall include:
 - a- technical, environmental, operational and procedural rules;
 - b- performance standards to be achieved by Licensees;
 - c- rules defining the relationships among the Licensees and between Licensees and Consumers;
 - d- specifying, categorising and updating the types of Electricity Activities; and
 - e- regulations necessary for licensing.
- 2- take necessary measures, as public interest requires, to provide supplemental sources of generation in the event of an expectation of significant shortages in the supply of electricity;

- 3- take necessary measures to enforce the provisions of this Law and the Implementing Regulations for matters related to its duties;
- 4- monitor the implementation of regulations and rules relating to administrative, accounting and investment activities observed by Licensees pursuant to the provisions of this Law;
- 5- work, in coordination with the Ministry, the Ministry of Petroleum & Mineral Resources and other relevant entities, to ensure the availability of fuel needed for the Electricity Industry and ensure the most appropriate utilisation of fuel resources and types to realize the best possible return for the national economy, and to adopt to this end a long term plan, including but not limited to:
 - a- increasing the efficiency of electricity utilisation and production;
 - b- taking into consideration approved environmental protection codes and standards; and
 - c- encouraging Co-generation projects for water and electricity and giving such projects priority in operation;
- 6- issue the rules for establishing custodianship on the activities of any Person who violates this Law or the Authority's Founding Charter.

The Board may delegate some of the above-mentioned duties to whomever it deems fit, in accordance with the Authority's work progress demands.

CHAPTER THREE
LICENSING FRAMEWORK
(ARTICLE 5)

- 1- No Person shall carry out any Electricity Activity except in accordance with a Licence issued by the Authority pursuant to the provisions of this Law and its Implementing Regulations .
- 2- The Implementing Regulations of this Law shall determine, in accordance with the development of the Electricity Industry and expansion of electricity services, the Electricity Activities that may be undertaken without the need to obtain the Licence referred to in Paragraph (1) of this Article .

(ARTICLE 6)

- 1- The Authority shall prepare and issue a licensing framework which shall cover all aspects of licensing, including the following :
 - a- The conditions and procedures required for each type of Licence;
 - b- Details of the rights, duties, obligations and functions of Licensees;
 - c- Procedures for the amendment and renewal of Licences;
 - d- Procedures and conditions relating to the monitoring of Licensees' compliance with the provisions of this Law, the Implementing Regulations and the conditions of their Licences; and
 - e- Clear and fair rules for the Authority's approach to licensing, its methodology, requirements, conditions and determination of monetary charges of Licence.

- 2- An application for a Licence is to be submitted to the Authority. The Authority shall issue the Licence within a period not exceeding thirty days once the conditions to grant a Licence are met in accordance with the provisions of this Law. If a Licence application is rejected, the applicant may file a grievance with the dispute resolution committee .
- 3- In the event that a Licence is suspended or not renewed, the Authority shall make necessary arrangements to ensure the continuity of electricity service according to the rules and procedures stipulated in the Implementing Regulations of this Law .
- 4- Unless otherwise stated in this Law, it is prohibited for any Person to disclose any confidential information obtained while conducting his duties as a Board member, an employee, or a consultant of the Authority.

(ARTICLE 7)

- 1- A Licensee shall comply with this Law, its Implementing Regulations, the conditions of the Licence issued to him and the instructions and decisions issued by the Authority. Licensees shall also comply with Tariffs determined pursuant to Article (9) of this Law and the rules and procedures established by the Authority in relation to Tariffs.
- 2- A Licensee shall not cede, give, exchange or lease his Licence to others or transfer ownership of the main assets if such transfer adversely affects the performance of the licensed activity, whether by way of sale or mortgage - except as a part of a financing arrangements in the ordinary course of business related to the Licence- without the prior consent of the Authority, and in accordance with the conditions prescribed by it. The Authority shall not unreasonably withhold or delay such consent .

(ARTICLE 8)

- 1- A Licensee may acquire suitable land for a project, or a right of way, in order to undertake an Electricity Activity, or for purposes related to the Electricity Activity, pursuant to the provisions of “the Expropriation of Real Estate for the Public Interest and Temporary Acquisition of Properties’ Law” and according to Clause (3) of the Royal Decree issued regarding such Law ⁽¹⁾.
- 2- A Licensee shall, in discharging his obligations under his Licence, to the extent and in the manner prescribed in the Implementing Regulations of this Law, have the right of access for his equipment and installations, to the extent necessary, up to the point of connection of his electric system to that of any of his clients .
- 3- A Licensee providing electricity to Consumers shall have the right to disconnect the supply of electricity to any Consumer in the following cases :
 - a- If the Consumer fails to pay his dues following expiry of the statutory notice period;
 - b- If the Consumer obtains electricity or supplies it to another Person without the permission of the Licensee;
 - c- If the Consumer tampers with any part of the electricity system or its associated meters .

(1) Clause (3) of Royal Decree (M/15) dated 11/3/1424H, issued for the approval of the “Law of Expropriation and Temporary Real Property Seizure” stipulates as follows:

Third: Without prejudice to other laws, the provisions of this Law shall apply to real properties needed by companies for running projects of public utilities, such as electricity, water networks, telephones, gas, sewage, railroads, highways and the like, to the extent that coincides with the company’s line of business. Under this Law, the expropriation decision shall be issued by the minister overseeing the public utility, and the company running the utility shall pay the necessary compensation. Regulations of this Law shall include details necessary for implementation thereof .

CHAPTER FOUR
TARIFFS
(ARTICLE 9)

- 1- The Authority shall periodically review the Tariff structure and submit its recommendations to the Council of Ministers. To this end, the Authority may seek expert advice and require Licensees to provide such information as it considers necessary for such review .
- 2- In determining the Tariff and its structures, the Authority shall consider :
 - a- enabling the Licensee to operate efficiently to fully recover his expenses and realize a reasonable return on the capital invested in activities governed by the Charter;
 - b- Observing State's policies and directives;
 - c- providing incentives for the continued improvement of technical efficiency, economic efficiency and quality of services;
 - d- giving Consumers accurate indices on the costs that their consumption patterns impose on the Licensee's business;
 - e- avoiding discrimination between Consumers of the same category and between Consumer categories;
 - f- allowing a Licensee to agree with major Consumers or the users of his services, through direct commercial negotiations, and in accordance with the stipulations of the Implementing Regulations of this Law, on Prices for such services that are different from the approved Tariffs;
 - g- the contractual arrangements existing on the date this Law comes into force.

CHAPTER FIVE**COMPETITION****(ARTICLE 10)**

Taking into account the stipulations of the Competition Law, the following shall be realised :

- 1- The Ministry and the Authority shall promote competition in the Electricity Industry to encourage the private sector to invest therein and to ensure that Consumers have the right of choice in obtaining electricity services;
- 2- Licensees shall register with the Authority any agreement entered into between the Licensees or between the Licensees and the Consumers that may be related to Price, Tariff, the right to use the national network or the right to use the assets associated with the electricity service, in order to ensure that such agreements do not distort or restrict competition conditions, as stipulated in the Implementing Regulations of this Law;
- 3- Prohibiting Licensees from entering into any agreement or arrangement that impedes, or restricts competition in the Electricity Industry. Any such act shall be null and void;
- 4- Prohibiting a Licensee with a Dominant Position in the Electricity Industry from any undertaking that may restrict competition, according to the stipulations of the Implementing Regulations of this Law;
- 5- Licensees shall obtain the Authority's approval before undertaking any merger with or acquisition of a majority shares or assets of other Licensees, and shall inform the Authority of any initial agreement reached on such a merger; and

- 6- Licensees shall obtain the Authority's approval before purchasing five percent (5%) or more of the shares, securities or any other form of ownership rights of another Licensee, or purchasing a lesser percentage that may create a Dominant Position in any part of the Electricity Industry, in accordance with the stipulations of the Implementing Regulations of this Law .

CHAPTER SIX

RESTRUCTURING OF THE ELECTRICITY INDUSTRY

(ARTICLE 11)

The Authority shall, in order to further the restructuring of the Electricity Industry, undertake the following :

- 1- Review and update the Electricity Industry development plan in order to expand and improve quality of service and take actions towards achieving legitimate competition with emphasis on the following aspects :
 - a- Segregating the Electricity Activities licensed at the date of issuance of this Law to enhance Cogeneration, generation of electricity, its transmission, its distribution, its supply, and its Trading, and to increase private sector participation in legitimate competition and to curb monopoly;
 - b- Increasing the development of competition in the Electricity Industry in a timely and organised manner .
- 2- Enable any Licensee, as required, to connect to and use transmission and distribution systems owned by other Licensees on a non-discriminatory basis and in accordance with the provisions of this Law and its Implementing Regulations including, but not limited to, the following :

- a- By instruction of and within a time period specified by the Authority, the owner of the transmission and distribution networks shall prepare network codes for review and approval by the Authority. The codes shall be reviewed periodically as considered necessary by the Authority to realise the objectives of this Law;
 - b- Whenever a Licensee requests use of or connection to the transmission or distribution networks, the owner of the transmission or distribution networks shall submit within a time period specified by the Authority a draft agreement in accordance with the conditions and specifications approved by the Authority; and
 - c- The licensed owner of the transmission and distribution networks shall submit, for review and approval by the Authority and within a time period specified by the Authority, an explanatory statement of the bases and criteria on which the cost of connection to or the use of his network are based. These bases and criteria shall be reviewed periodically as deemed necessary by the Authority to realise the objectives of this Law.
- 3- Continuously monitor the Electricity Industry as regards the progress in implementing the matters dealt with in the restructuring plan and its amendments and updates from time to time.
 - 4- Develop the Electricity Industry to the point where a competitive Electricity Market could be established. The Authority shall take the necessary steps for such establishment. The Licensees shall comply with any directives or decisions of the Authority in connection with the competitive Electricity Market.

(ARTICLE 12)

The Authority shall, upon transition to the competitive Electricity Market, pursuant to paragraph (4) of Article (11), effect such a transition in a manner that protects the rights of the investors-developers of Electricity Industry projects, provided that such investor-developer does not hold a Dominant Position in his line of business. Such protection shall cover the investors' right to realise the return on their investments as agreed upon between the investors and the entity that purchases their products and the complete preservation of the rights of such investors-developers through either the mutual commercial agreement with such entity or exempting them from participation in the competitive market .

CHAPTER SEVEN**DISPUTES AND VIOLATIONS****(ARTICLE 13)**

- 1- A dispute resolution committee shall be formed comprising three legal experts, two experts in the Electricity Industry and a financial expert. A Council of Ministers' resolution shall be issued for its formation, for a renewable three-year period, upon nomination by the Minister. The resolution shall determine the committee's chairman .⁽¹⁾
- 2- Without prejudice to the ability to use any dispute resolution procedures provided for in any prevailing agreements between parties to a dispute, the dispute resolution committee shall have the power to settle the following :

(1) - The Council of Ministers resolution No. (211) dated 18-8-1427 has been issued in Formation of electricity industry Disputes settlement Committee .

- a- Disputes, complaints and violations that arise in the Electricity Industry;
 - b- Disputes between Licensees;
 - c- Disputes between a Licensee and one or more Consumers; and .
 - d- Any violation of the provisions of this Law, its Implementing Regulations or the Authority's Charter.
- 3- Rules of conduct and procedures of the committee shall be set by a decision of the Board .
 - 4- Decisions of the committee shall be issued by a majority vote. If the votes are equal, the side with which the chairman votes shall prevail. The decisions shall be reasoned and shall be announced in a public session. The committee shall not decline to issue a decision on a claim on the ground of absence of a provision in the Law or the regulations governing the dispute. In such a case, the committee shall refer to general rules adopted in the Kingdom. A grievance may be filed against decisions of the committee with the Board of Grievances within sixty days from the date of its notification .
 - 5- Decisions of the dispute resolution committee shall be final upon the expiration of sixty days from the date of notifying the parties against whom they have been issued, unless one of the parties files a grievance .
 - 6- Final decisions shall be implemented by the government entity authorised to enforce judicial rulings .
 - 7- Employees assigned by the Governor of the Authority to investigate violations by Licensees or Consumers are authorized to examine, seize and inspect the books and records of such Licensees or Consumers and to obtain copies of the relevant verification documents .
 - 8- Any dispute or disagreement arising between any Licensee and the Authority may be settled by arbitration in accordance with the provisions of the Arbitration Law .

(ARTICLE 14)

Any of the following acts shall constitute a violation of this Law :

- 1- Engaging in an Electricity Activity without a Licence issued by the Authority;
- 2- Breach of any of the provision of this Law or its Implementing Regulations or the Authority's Founding Charter;
- 3- Failure to comply with any decision issued by the Authority on issues related to the Licensee;
- 4- The Licensee's failure to :
 - a- provide information or data related to an enquiry from the Authority that are available to or reasonably obtainable by the Licensee in the manner and the form prescribed by the Authority or its representatives;
 - b- provide electricity services; or
 - c- obtain necessary approvals in accordance with the provisions of this Law, the Implementing Regulations, and the conditions of the Licence, before merging with another Person or acquiring a majority of his shares or assets pursuant to Article (10) of this Law;
- 5- Providing the Authority with false or misleading information or data;
- 6- Contravention of the principles of fair competition or restriction of competition;
- 7- Deliberately destroying, damaging or confiscating equipment or apparatus of a Licensee;
- 8- Failure to adhere to the standards and specifications adopted for the preservation of public health, environment and safety;
- 9- Illegally using or connecting to the electric system, theft of electricity or assisting another Person to commit such violations;
- 10- Concealing information necessary for the Electricity Industry. The Authority's Implementing Regulations shall detail the nature of information that may not be concealed for each activity .

(ARTICLE 15)

- 1- Without prejudice to any harsher penalty stipulated in any other law, any Person who commits any violation of the provisions of this Law, the Implementing Regulations or the Authority's Charter shall be subject to one or more of the following penalties :
 - a- A fine not exceeding ten million riyals for each violation;
 - b- Cessation of the activity;
 - c- Cancellation or suspension of the License.

- 2- The Authority may impose custodianship, according to the rules established by it, on the activities of any Person violating the provisions of this Law or the Authority's Charter, for urgent and essential cases as may necessitate such action, provided that the matter shall be urgently referred, within a period not exceeding thirty days, to the dispute resolution committee formed under Article (13) of this Law .

CHAPTER EIGHT**CONCLUDING PROVISIONS****(ARTICLE 16)**

The Implementing Regulations of this Law shall be issued within one hundred and eighty days from the date of its publication .⁽¹⁾

(1) The Implementing Regulations of the Electricity law was issued by a resolution of the minister of water and electricity No . (920/3) dated 12-12-1427 H.

(ARTICLE 17)

- 1- This Law shall be published in the Official Gazette and shall be effective ninety days after its publication .⁽¹⁾
- 2- This Law supersedes the Electricity Services Authority Law promulgated by Royal Decree No. M/12 dated 20/03/1392H, and its amendments and all that is in conflict with it .
- 3- Holders of Licences, certificates, permits or authorisations which were issued by the Authority prior to this Law coming into effect may continue engaging in Electricity Activity for the remainder of their periods of validity .

(1) - Published in the Official Gazette issue No. (4074) dated 7/11/1426 H .